اشار اليه بقوله فان الطالب اذا اعظمت رغبته فى حصول امر يكثر تصوره
اى الطالب اياه اى ذلك الامر فربما يخيل ذلك الامر اليه حاصلا فيعبر عنه بلفظ
الماضى وعليه اى على استعمال الماضى مع ان لاظهار الرغبة فى الوقوع ورد
قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حيث لم يقل ان يردن
فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها
على ما هو مقتضى التعليق بالشرط اجيب بان القائلين بان التقييد بالشرط يدل على
نفى الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى و
يجوز ان يكون فائدته فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه يعنى انهن اذا
اردن العفة فالمولى احق بارادتها وايضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم
انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر يدفع
بالقاطع قال السكاكى او للتعريض اى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اما لما
ذكر واما للتعريض بان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد اوحى
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فالمخاطب
النبى عم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جئ بلفظ الماضى ابرازا للاشراك الغير الحاصل
فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك
بانه قد حبطت اعمالهم كما اذا شتمك احد فتقول والله ان شتمنى الامير لاضربنه
ولا يخفى انه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك [illegible] المضارع

لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما كان فى هذا الكلام نوع خفاء وضعف
نسبه الى السكاكى والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال ونظيره اى نظير لئن اشركت
فى التعريض لا فى استعمال الماضى مقام المضارع فى الشرط للتعريض قوله تعالى ومالى
لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون اى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل
واليه ترجعون اذ لولا التعريض لكان المناسب ان يقال واليه ارجع على ما هو
الموافق للسياق ووجه حسنه اى حسن هذا التعريض اسماع المتكلم
المخاطبين الذين هم اعداؤه الحق هو المفعول الثانى للاسماع على وجه
لا يزيد ذلك الوجه غضبهم وهو اى ذلك الوجه ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل
ويعين عطف على لا يزيد وليس هذا فى السكاكى اى على وجه يعين على قبوله
اى قبول الحق لكونه اى كون ذلك الوجه ادخل فى امحاض النصح حيث لا يريد
المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط اى لتعليق حصول مضمون الجزاء
بحصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء
الجزاء كما تقول لو جئتنى لاكرمتك معلقا الاكرام بالمجئ مع القطع بانتفائه فيلزم
انتفاء الاكرام فهى لامتناع الثانى اعنى الجزاء لامتناع الاول اعنى الشرط
يعنى ان الجزاء انتفى بسبب انتفاء الشرط وهذا هو المشهور بين الجمهور
واعترض عليه ابن الحاجب بان الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل
على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشئ اسباب متعددة بل الامر بالعكس

Copyright © King Saud University